

الأستاذ الإمام محمد عبده

أ . د/ محمد الجوادى
عضو مجمع اللغة العربية
مصر

(١)

كان الأستاذ الإمام محمد عبده، بما أوتى من دراسة، ومن خبرة بالحياة والوظائف المدنية والدينية، مؤهلاً لتولى القضاء فى عهد لم يكن تولى القضاء يتطلب أكثر مما هو متاح فى شخص محمد عبده وشخصيته، لكنه وهذا هو موطن العظة، لم يكن يعد نفسه لتولى القضاء، ولا كان يظن نفسه خلق لهذا العمل العظيم.

وقد كان من ذكاء السياسة والإدارة أن الخديوى توفيق ومعاونيه قد قرروا اختيار هذا الرجل للقضاء، فقد كان حرياً بأن يضيف إلى القضاء المدنى (الذى عين فيه) بعداً دينياً، وأن يتعامل مع القضايا المدنية بروح نهلت من أحكام الشريعة الإسلامية، وهو الأمر الذى يكفل فى النهاية قضاء لا يتعارض مع أحكام الشريعة، حتى وإن التزم بقواعد القانون المدنى الذى يحكم بمقتضاه.

على أن وجه المفارقة تمثل فى أن أداء محمد عبده قد تأثر بشخصيته الناضجة أكثر من تأثره المتوقع بخلفياته الأزهرية، ونحن لا ننكر هذه التأثيرات ولا سطوتها على فكر الرجل وقراراته وأحكامه، لكننا نشير بالقوة نفسها إلى ما عكسته أحكامه من اعتداد بالعقل، واعتداد بالرأى، وتحكيم للرؤية الصائبة من وجهة نظره.

وقد وصف بعض معاصريه مسلكه فى القضاء بأنه اشتهر بصدق الإلهام فى أحكامه وكثرة حوادثه فيه حتى إن ناظر الحقانية لما سمع ببعضها قال: "اتقوا فراسة المؤمن".

وقال بعض آخر: إنه كان قاضى العدل والإنصاف، لا قاضى القانون والرسوم، وعبر عن هذا المعنى صديقه حسن باشا عاصم يوم تأبينه فقال: "إنه لم يتمسك بالشكليات، ولم يتقيد بحرفية النصوص، بل كان دائماً يتحرى إظهار الحق، وإصابة العدل، مقتنعاً أن القانون إنما وضع لأجل

(٢)

ويمكن القول بأن تقدير الأستاذ الإمام للعدالة كان أكثر من تقديره لنصوص القانون. وقد كان هذا نتيجة طبيعية لتأثير شخصيته النقية الزاهدة، وسعة أفقه، ودراسته للشريعة الإسلامية، ونتيجة عنصر ثالث مهم وهو عدم تشكله تمامًا بال قالب القانونى الذى تشكل به دارسو الحقوق على الطريقة الفرنسية، ولهذا السبب فقد شكّا بعض زملائه من المستشارين من أنه كان يتحرر من النصوص القانونية، ولما سئل فى هذا اعترف به، ودافع عن وجهة نظره.

(٣)

وقد لخص الشيخ المراغى طبيعة توجه الشيخ محمد عبده فى هذا السبيل فيما رواه عن أنه ودعه ليلة سفره (أى المراغى) إلى السودان لتولى قضاء مديرية دنقلة (نوفمبر ١٩٠٤م) فكان ما قال له الأستاذ:

"... أنصحك أن تكون للناس مرشدًا أكثر من أن تكون قاضيًا، وإذا استطعت أن تحسم النزاع بين الناس بصلح فلا تعدل عنه إلى الحكم، فإن الأحكام سلاح يقطع العلاقات بين الأسر، والصلح دواء تلتئم به النفوس، وتداوى به الجراح".

قال: "وداعبنى مرة إثر خروجى من امتحان شهادة العالمية قائلاً: هل تعرف تعريف العلم؟ فقلت له: نعم وكنت أحفظ إذ ذاك أكثر تعاريف العلم، فسررت بعضها، فقال: اسمع منى تعريفًا مفيدًا: العلم هو ما ينفعك وينفع الناس، ثم سأل: هل انتفع الناس بعلمك؟ قلت له: لا، قال: إذا أنت لست بعالم، فانفع الناس بعلمك لتكون عالمًا".

(٤)

تولى محمد عبده الإفتاء بعد توليه القضاء، وقد صدر الأمر العالى بتعيين الشيخ محمد عبده مفتيًا للديار المصرية فى يوم ٣ يونيو سنة ١٨٩٩م، وإذا جاز أن نقول عنه فى القضاء إنه قد وسع من مراجعه ومرجعياته، فإنه فى منصب الإفتاء وسع فى اختصاص المنصب حتى أصبح بمثابة "الحكيم العام" لا المفتى فحسب، وربما يقتضىنى هذا بعض التوضيح، ذلك أن محمد عبده لما اشتهر بصدق أحكامه وصوابه وروعة فتاويه ودفع الناس إلى أن يسألوه فى نواحى الدنيا على نحو ما أفتاهم فى أمور الدين، ومن حسن الحظ أنه كان جاهزًا لهذه المهمة، وأنه أداها للمسلمين وغير المسلمين، كما أداها من قبل ذلك للمصريين وغير المصريين.

(٥)

كان الأستاذ الإمام محمد عبده لا يقف فيما يفتى به عند حدود مذهب معين، وإنما كان يعمد إلى الأخذ من مذاهب أهل السنة كلها، وذلك كما فعل فى حل معضلة من غاب أزواجهم من النساء غيبة طويلة (كأن يحكم على أزواجهن بالأشغال الشاقة مؤبداً أو بالحبس مدة طويلة، ولا عائل لهن)، وقد استخرج لهذه الجزئية من فقه المالكية إحدى عشرة مادة كان فيها الحل المعقول.

(٦)

ربما جاز لنا أن نبدأ فنسأل هل وصلت آراء محمد عبده فى مجملها إلى الحد الذى يقال عنها إنها تكون مذهباً فقهياً قائماً بذاته؟

نحن بلا شك نجد فى المبادئ التى تناولها محمد عبده فى أحكامه وفتاويه فلسفة كثيرة يمكن وصفها بأنها أصول فقهه على الرغم مما يبدو من أنها مبادئ منطقية أو عقلية لا تحتاج إلى مثل هذا الوصف، ولا إلى مثل هذا التقريظ، لكن ما بناه محمد عبده على هذه الأقوال من نظر فقهى جديد ومختلف عما قبله، يبدو فى نظرى شيئاً أعظم من أن يتم تجاهله.

(٧)

وربما كان من الضرورى أن أبدأ مناقشتى لهذه القضية بالإشارة إلى أن الإمام محمد عبده نفسه لم يكن ميالاً إلى أن يكون صاحب مذهب فقهى مستقل، صحيح أنه كان يرى ضرورة اللجوء إلى بعض الأقوال أو الانتفاع ببعض الحلول الواردة فى مذاهب أخرى غير المذهب الحنفى، لكنه كان مصمماً بينه وبين نفسه على أن يستند فيما يقدمه من رأى إلى مراجع هذه المذاهب لا أن يستند إلى رأيه وحده.

ولعل أبرز مثل على هذا هو موقفه من قضية تطليق المرأة لنفسها، وهى القضية التى ناقشها باستفاضة فيما نقله عنه فى الجزئية الخاصة بالخلع.

(٨)

فضلاً عن هذا فإن هناك حقيقة أخرى تتصل بهذا الموضوع، وهى أن محمد عبده كان فيما وصل إلينا من نصوص فتاواه ملتزماً إلى أقصى حد بما ورد من نصوص الفقهاء السابقين عليه التى تناولت موضوعات محددة، وانظر إليه على سبيل المثال (وهو مثل صالح للتطبيق على الموضوعات الأخرى) حين يتحدث عن حكم الحجاب (المقصود بهذا اللفظ فى ذلك الوقت هو ما نعرفه الآن بالنقاب) حيث يبرر إبداءه الرأى فيه بأنه لم يجد أحداً سبق إلى تسجيل رأيه فيه، وهو يقول:

"... لو أن في الشريعة الإسلامية نصوصاً تقضى بالحجاب، على ما هو معروف الآن عند بعض المسلمين، لوجب على اجتتاب البحث فيه، ولما كتبت حرفاً يخالف تلك النصوص مهما كانت مضرّة في ظاهر الأمر، لأن الأوامر الإلهية يجب الإذعان لها بدون بحث ولا مناقشة".

"لكننا لا نجد نصاً في الشريعة يوجب الحجاب على هذه الطريقة المعهودة، وإنما هي عادة عرضت عليهم من مخالطة بعض الأمم فاستحسنوها وأخذوا بها، وبالغوا فيها، وألبسوها لباس الدين كسائر العادات الضارة التي تمكنت في الناس باسم الدين، والدين براء منها، ولذلك لا نرى مانعاً من البحث فيها، بل نرى من الواجب أن نلم بها، ونبين حكم الشريعة في شأنها، وحاجة الناس إلى تغييرها".

(٨)

ولست أعدو الحقيقة إذا قلت إن دراسة محمد عبده لن تستقيم من دون محاولة الخروج بمذهبه إلى المقارنة مع مذاهب الأئمة الأربعة لأهل السنة، وإقامة هذه المقارنة على قواعد أصولية، ولا أظننا نكون بدعاً في ذلك، فقد وجد علمائنا الأجلاء فيما مضى من الزمان من الفروق بين الإمام مالك والإمام الشافعي ما خرج بمذهب الشافعي عن أن يكون امتداداً لمذهب أستاذه الإمام مالك، وكذلك وجدوا في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ما خرج بمذهبه عن أن يكون امتداداً لمذهب أستاذه الشافعي، وكان هؤلاء الذين أقاموا الحدود الفاصلة بين هذه المذاهب واعين كل الوعي لفكرة سابقهم الذين فرقوا بين مذهب العقل الذي نسبوا إليه الإمام أبو حنيفة، وبين مذهب المأثور الذي كان يجمع كل هؤلاء.

(٩)

ولست أستطيع أن أتجاوز قدرى بأكثر من هذا الاقتراح، لكني مع هذا أستطيع أن أثبت بعض الملامح الواضحة في نظرة الإمام محمد عبده إلى ما كان يعتقد أنه أصول مذهبه.

انظر إليه على سبيل المثال حين ينبه إلى أن العقل نقيض النقل، وإلى أن التقليد يناقض النظر العقلي، فالإنسان في الإسلام "فطر على أن يهتدى بالعلم"، وهو لهذا ينبه إلى عدم التعلق بما كان عليه الآباء والأجداد، وما توارثه عنهم الأبناء، لأن السبق في الزمان ليس آية من آيات العرفان، ولا سيما لعقول على عقول، ولا لأذهان على أذهان، وبخاصة أنه قد تم للإنسان المسلم بمقتضى دينه الحقيقي أمران عظيمان: استقلال الإرادة، واستقلال الرأي والفكر، "فالاجتهاد يجب أن ينبع من حالة العصر ويعبر عنها".

(١٠)

وهو يبنى على هذا الفهم مبدأ آخر يمكن اعتباره مبدأ أصولياً فى غاية الأهمية، وهو أن الرأى الذى أصله الاجتهاد لا يتحول مع الزمن إلى أصل من أصول الشريعة، وإنما هو موقوت، وهو يقول فى هذا الصدد: "وليس هناك أى اجتهاد يلزم المسلم فى جميع العصور، فمتى انقضى العصر وزالت مقتضياته، زال معها ما يخصه من الاجتهاد، وما رافقه من الأحكام".

(١١)

بل إنه لا يجد حرجاً فى مخالفة السابقين، وإنما هو يحرص ويحض على التحرر من مثل هذا الحرج حيث يقول:

".. وعلى المسلم أن يتبصر دائماً فى القرآن والسنة، ويجتهد فى أعماله وأفكاره بما يلائم عصره الذى يعيش فيه، وعليه ألا يتحرج من الاختلاف بين ما يصل إليه باجتهاده وعقله، وبين ما وصل إليه السابقون من المسلمين".

(١٢)

وسنحاول فيما يلى من صفحات أن نبث عن المبادئ الحاكمة لفقه الشيخ محمد عبده على حد ما يمكن لنا بقراءة سريعة لما هو متاح من فقهه.

وربما كان المبدأ الأول فى أصول فقه الشيخ محمد عبده هو الاعتداد بالعقل وحكمه. كان الشيخ محمد عبده يعتد بالعقل اعتداداً لا حدود له لا نصوص الشرع الصريحة، وهو يقول فى هذا الصدد: "العقل قوة من أفضل القوى الإنسانية، بل هى أفضلها على الحقيقة". وفى موضع آخر يقول: "والعقل من أجل القوى، بل قوة القوى الإنسانية وعمادها، والكون جميعه هو صحيفته التى ينظر فيها، وكتابه الذى يتلوه، وكل ما يقرأ فيه فهو هداية إلى الله وسبيل للوصول إليه".

(١٣)

وكان الأستاذ الإمام ينتصر للعقل ومكانته السامية والمتميزة فى الديانة الإسلامية، عقيدة وشريعة، مستنداً على ما اتفق عليه السابقون عليه مقارناً هذا بالوضع فى الديانات الأخرى، حتى إنه كان يقول:

"اتفق أهل الملة الإسلامية، إلا قليلاً ممن لا ينظر إليه، على أنه إذا تعارض العقل والنقل أخذ بما دل عليه العقل، وبقي فى النظر طريقان: طريقة التسليم بصحة المنقول مع الاعتراف بالعجز

عن فهمه وتفويض الأمر إلى الله في علمه، والطريق الثانية تأويله النقل مع المحافظة على قوانين اللغة حتى يتفق معناه مع ما أثبتته العقل، وبهذا الأصل الذى قام على الكتاب وصحيح السنة وعمل النبي ﷺ، مهدت بين يدى العقل كل سبيل، وأزيلت من سبيله جميع العقبات، واتسع له المجال إلى غير حد، فماذا عساه يبلغ نظر الفيلسوف حتى يذهب إلى ما هو أبعد من هذا؟".

(١٤)

ويتصل باحترام العقل حديث الأستاذ الإمام وإيمانه باستقلال إرادة الإنسان عن إرادة أسلافه وآرائهم وأحكامهم، وقد كان هذا الإيمان فيما نعتقد هو ثانى المبادئ الحاكمة لفقهه ومسلكه فى الفتوى، وقد كان الأستاذ الإمام ينطلق فى تناوله للنصوص الدينية من منطلق أن الإسلام نفسه أكمل للإنسان إنسانيته بأن أعاد إليه ما حرم منه لفترات طويلة من استقلال الإرادة، واستقلال الرأى والفكر.

وقد أقام الشيخ محمد عبده أساس نهجه الفقهى على ضرورة التخلص من مرجعية القدامى، فهو لا يريد هدم كل مذاهبهم وآرائهم، ولكنه يعطى نفسه واللاحقين حق محاجة القدامى والوصول إلى الحق من خلال الفهم العميق للواقع بواسطة العقل الذى وهبه الله للاحقين كما وهبه للسابقين:

".. جعل الفقهاء كتبهم هذه، على علاقتها، أساس الدين، ولم يخلوا من مقولة: إنه يجب العمل بما فيها وإن عارض الكتاب والسنة، فانصرفت الأذهان عن القرآن والحديث، وانحصرت أنظارهم فى كتب الفقهاء على ما فيها من الاختلاف فى الآراء والركاكة".

"فاللاحق له من علم الأحوال الماضية واستعداده للنظر فيها والانفتاح بما وصل إليه من آثارها فى الكون ما لم يكن لمن تقدمه من أسلافه وآبائه".

"تم للإنسان بمقتضى دينه أمران عظيمان طالما حرم منهما وهما: استقلال الإرادة، واستقلال الرأى والفكر، وبهما كملت له إنسانيته".

(١٥)

ونأتى إلى المبدأ الثالث من مبادئ فقه محمد عبده، وهو ضرورة التخلص من سلطة الرئاسات الدينية التى تخلق سلطة معاصرة ترقى إلى سلطة أقدمية النصوص، ومرجعية القدامى حيث يقول: "... لقد رفع الإسلام بكتابه المنزل ما كان قد وضعه رؤساء الأديان من الحجر على عقول المتدينين فى فهم الكتب السماوية، استثناءً من أولئك الرؤساء بحق الفهم لأنفسهم".

(١٦)

ولم يكن محمد عبده يقول بوجود أى سلطة فقهية للخليفة أو القاضى أو المفتى، وقد ذهب بعيداً فى هذا الرأى إلى حد قوله:

"... إن الإسلام لم يجعل لهؤلاء أدنى سلطة على العقائد، وتقرير الأحكام، وكل سلطة تناولها واحد من هؤلاء فهى سلطة مدنية قرررها الشرع الإسلامى، ولا يجوز لواحد منهم أن يدعى حق السيطرة على إيمان أحد أو عبادته لربه، أو ينازعه فى طريق نظره".

(١٧)

ونأتى إلى المبدأ الرابع من مبادئ فقه الشيخ محمد عبده وهو أنه رغم ما أثبتناه له فى المبدأ الثالث لم يكن من أنصار الفصل المطلق بين الرئاستين الدينية والسياسية، وإنما كان يرى ويقول بإمكان اجتماع السلطتين معاً، وكان يستشرف فى هذا عصور الخلفاء الراشدين وأمثالهم، ولم يكن مبهوراً بأية درجة بما تحقق عند بعض الأوروبيين من الفصل بين السلطتين الدينية والسياسية، بل كان أقرب إلى التأكيد على ما أكد لنا عليه سياسات بعضهم من اقتران السلطة بمسئولية دينية من قبيل ما هو معروف فى بريطانيا من رئاسة الملك للكنيسة!! وفى هذا المعنى كان يتساءل:

"إن فرنسا تسمى نفسها حامية الكاثوليك فى الشرق، ومملكة إنجلترا تلقب بمملكة البروتستانت، فلم لا يسمح للسلطان عبد الحميد أن يلقب بخليفة المسلمين، أو أمير المؤمنين".

(١٨)

وإذا كان محمد عبده فيما رأيناه يتخلص من سلطة القدامى (فى المبدأ الثانى)، ومن سلطة الرئاسات (فى المبدأ الثالث)، فإنه كان حريصاً أيضاً على أن يتخلص من سلطة العامة والأعراف التى صنعوها.

وقد كان المبدأ الخامس من مبادئ فقه الشيخ محمد عبده هو محاربته لبعض العرف ولا نقول للعرف كله، وقد كان محمد عبده يخشى أكثر ما يخشاه طغيان العادات المستقرة المخالفة للشرع، واستمرار هذه العادات واستقرارها وتحولها إلى أمر واقع حتى تصبح جزءاً من النسيج الاجتماعى فى البيئة الإسلامية وكان يرى فى هذه العادات اعتداءً سافراً على الشرع، وقد دخل فى معارك كثيرة من أجل إبطالها وبيان عدم جدواها أو حرمتها، وقد نجح فى إبطال إحدى هذه المعارك، وهى "الدوسة" (وهى عادة فولكلورية كانت سائدة فى الموالد)، وقد شجعه هذا على أن يمضى فى محاولته، ومع أننا نعرف أن النجاح فى مثل هذه الأمور لا يمكن أن يتحقق بالسرعة التى يتمناها الإنسان ذو العمر القصير، فإن جهود محمد عبده فى هذا المجال أثمرت، ولا تزال تثمر.

ومن الإنصاف أن نقرأ له بعض ما كتبه فى معركة إبطال الدوسة، فهو منبئ عن طبيعة المعارك التى خاضها الأستاذ الإمام حيث يقول:

"فما يتقوه به العامة الجهال الذين لا يعرفون ما الشرع وما الإنسانية، ولا يميزون الحسن والقيح من: أن هذه عادة قديمة، فكيف يسوغ إبطالها؟! يعد من الهذيان الذى لا طائل تحته، فإن العلماء الشرعيين على العموم شاهدون بأن "الدوسة" ونحوها من البدع المنكرة، فهل يريد الجهال بجهلهم أن يغيروا شرع الله؟! أو يرومون أن العلماء يتحاشون عن إنكار البدع خوفاً من جهل الجهلاء؟! أو لا يعلم الجاهلون أن مصر، بل وغيرها من البلدان، قد حدث فيها من البدع المضرة بالدين ما كاد يُذهب بهجة الشريعة؟ وأن ذلك كان تبعاً لأهواء الأمراء السالفين، وأن العلماء فى الأزمان السابقة كانوا لا يستطيعون إعلان الحقيقة خوفاً من سطوة الظالمين؟".

".. فليس على الجاهلين بالأصول الشرعية إلا أن يتعلموا خيراً لهم من أن يصادموا أوامر الدين الحق التى اتفق عليها العلماء، وغضب الله ورسوله على كل من خالفها، فإن المصائب لم تصب علينا، ولم تصل أيدي الغدر والفجور إلينا إلا من يوم نبذ المسلمون أمور دينهم وراءهم ظهرياً، ولم يلتفتوا إلى حقيقة الشرع، ولم يقفوا عند حدوده القويمة، بل زادوا فيه أموراً ظنوها منه وهى ليست منه فى شيء".

(١٩)

ونأتى إلى المبدأ السادس من مبادئ فقهه، وهو فكرة العملية، أو الوضعية العملية إن جاز هذا التعبير، ذلك أن محمد عبده حين مزج بين عدة عناصر أو مجموعة قراءات ليقيم دعائم ما يمكن أن نسميه بمذهبيه العقائدى والفقهى فقد كان مبدؤه فى الاختيار عملياً قبل أى شئ آخر، فالعمل لديه هو أعلى مراتب الكمال، حتى إنه كان لا يرى المفاهيم الدينية إلا وسيلة لحث الناس على العمل والتمسك بالفضيلة.

(٢٠)

وواقع الأمر أنه كان يرى أن المفاهيم الوحيدة ذات القيمة هى التى تؤثر فى حياة الناس العملية، وتساعد على إطلاق الطاقات لتحسين الذات.

بل إنه كان يرى أن الفكر الإسلامى قد سار فى طريق خاطئ حين انفصل قاداته عن الحياة، وتأثروا بالفلسفة الإغريقية، مما شغل الفكر الإسلامى بمشكلات لم يكن لها أثر فى الحياة.

(٢١)

وربما سأل سائل: كيف تتحقق العملية فى فكر فقهي؟ والجواب على هذا سهل على الذين درسوا العلوم، وهو أن هذا ممكن من خلال المنهج التجريبي، ولعل هذا بالتحديد هو جوهر المبدأ السادس من مبادئ فقه الأستاذ الإمام، فقد كان منهجه فى تناول الفقهى للقضايا (القديمة والمستحدثة) كان تجريبيًا قبل أى شىء آخر، وليس ثمة شك فى أن المنهج الذى اتبعه كان أكثر ملاءمة للفكر العصرى، لأنه دخل فى الإطار التاريخى، وبالتالي أصبح ذا معنى، ومع ذلك فقد يكون من الخطأ افتراض أن تحليله تاريخى بكل ما تعنيه هذه الكلمة من معنى، وذلك لأن تاريخ علم التوحيد ليس علم التوحيد ذاته، بل هو قصة انحراف الفقه الإسلامى عن أهدافه الحقيقية.

(٢٢)

ونأتى إلى المبدأ السابع من مبادئ فقه الأستاذ الإمام، وهو الخروج بالفتوى إلى الآفاق الإنسانية مع التزام شعائر الإسلام وروحه.

ونحن نعرف أن الأستاذ الإمام خلال توليه منصب الإفتاء لم يكن يفتى مسلمى مصر فقط، وإنما كان مفتيًا ومرجعًا لكل الشعب المصرى، بمختلف طوائفه وأديانه، فالأقباط يسألونه فى مشاكلهم المادية والأسرية فيفتيهم، وأبناء الجاليات الأوروبية يستفتونه فيفتيهم، بل إن كنيسة استفتته فى بعض المسائل، وكذلك حاخامات اليهود، فى مصر وعكا مثلاً.

وكما يقول الدكتور عمارة :

"على يدى هذا الإمام كانت الشريعة الإسلامية تشريع أمة، وتراث شعب وحضارة، وليست فكرًا خاصًا بدين دون دين، فبالإسلام وسماحته أفتى بأن للأُم المسيحية حضانة أولادها من زوجها الذى اعتنق الإسلام، وبكثير من الفتاوى التى جعلت غير المسلمين يبحثون عن الحلول لمشكلاتهم فى الإسلام، وشريعته السمحاء".

(٢٣)

ونعود إلى حديثنا عن إمامة الشيخ محمد عبده، وإمامة الشيخ محمد عبده ميدانان مهمان، الميدان الأول هو طيفها الزمنى، ونحن نعرف أن الأستاذ الإمام قد استمر ناهضًا بمهمة الإفتاء ست سنوات كاملة (من ٣ يونيو سنة ١٨٩٩م حتى وفاته فى ١٩٠٥م)، وقد أشار الدكتور عمارة إلى أن أول فتوى أصدرها كان تاريخها ٢ صفر ١٣١٧هـ، أى بعد أسبوع من توليه هذا المنصب، وفيها رد حكم محكمة الاستئناف الأهلية بمصر الذى حكمت فيه بالإعدام على متهم بالقتل، فوضع الأستاذ الإمام بهذه الفتوى تقليدًا جديدًا غير مسبوق، عندما قرر سلطانًا فقهيًا لم يعهد من قبل

لصاحب هذا المنصب، وذلك بناء على دراسته القانونية والفقهية لقضايا القصاص وتشريعاتها، والفقه المتعلق بها، وذلك بعد أن كان الشيخ حسونة النواوى (١٨٣٩ - ١٩٢٤م) يكتب فى مثل هذه الحالات (غالبًا) التعليق التقليدى الذى يقول فيه: "والذى يقتضيه الحكم الشرعى فى ذلك أنه متى ثبت القتل عمدًا بالطريق الشرعى، فلولى الجناية القصاص شرعًا، والله أعلم".

"أما آخر فتاوى الأستاذ الإمام فكانت قبل وفاته بشهر وثلاثة أيام، وهى مدة اشتداد مرضه الذى مات فيه (رحمه الله) وكان موضوع هذه الفتوى عن (الحلوان)".

(٢٤)

ونحن نؤيد الدكتور محمد عمارة فى فخره بنجاحه فى تحقيقه لفتاوى الأستاذ الإمام ضمن الأعمال الكاملة ونوافقه فى عده هذا التحقيق فتحًا كبيرًا فى مجال فهم فقهه، ذلك أن هذا الفقه ظل بالفعل بعيدًا عن الجمهور، بل إن الدكتور عمارة يذهب إلى حد أن يقول: "إن ما نشر من فتاوى الأستاذ لا يتعدى:

- الفتوى الهندية: التى تتحدث عن التعامل مع المسلمين وغير المسلمين، وهى التى جاءت فى ص ٤٤ - ٤٧ من السجل الثالث من سجلات دار الإفتاء.
- فتوى طوفان نوح: وهى التى جاءت فى ص ٤٤ من السجل الثانى من سجلات دار الإفتاء.
- الفتوى الترنسفالية: وهى التى جاءت فى ص ١٣ من السجل الثالث من سجلات دار الإفتاء.

— الفتوى التى كتبها الأستاذ الإمام فى صورة مشروع قانون لتنظيم الإنفاق على الزوجة، والتطبيق على الزوج: وهى التى جاءت فى ص ٢١ من السجل الثالث من سجلات دار الإفتاء.

"أما غير هذه الفتاوى الأربع فلقد ظل بعيدًا عن متناول القراء والدارسين والباحثين".

"وهو يشير إلى أن مجموع الفتاوى التى أصدرها الأستاذ الإمام، والتى دونت فى مضبطة دار الإفتاء، قد بلغ عددها ٩٤٤ فتوى، استغرقت السجل الثانى من سجلات مضبطة دار الإفتاء بأكمله، وصفحاته ١٩٨ صفحة، كما استغرقت ١٥٩ صفحة من صفحات السجل الثالث، (وعدد أسطر الصفحة ٣٠ أسطرًا، ومتوسط عدد كلمات السطر ٣٠ كلمة)".

(٢٥)

أما طيف الموضوعات التى تناولتها الفتاوى، ونحن عندما نتأمل فتاوى الأستاذ الإمام نعجب بالطيف الواسع من مجالات الفتيا والاجتهاد التى فرضت نفسها على العصر الذى ووجد فيه محمد

عبدہ، وكانت بحاجة إلى مجدد مثله بعد صياغة قواعد أصول الفقه بما يمكن من مواجهة الواقع بالإسلام، ودون خروج عن جوهر الدين.

ونحن مع الذين قالوا بأن فتاوى محمد عبده كانت إنقاذاً لمصر وللمصريين من ظلمة الأحكام المتعسفة التى كادت تحول بين مصر وبين أن تعيش عصرها.

ولنذكر على سبيل المثال أن الشيخ محمد عبده هو الذى أفتى بالسماح للمسلم بارتداء الزى الأوروبى، وبارتداء القبعة، وقال فى هذا قوله: "ما كان اللباس إلا زينة، وأداة تختلف بحسب المقتضيات والمصالح" (وذلك على الرغم مما قد يبدو لنا اليوم أن مثل هذه الفتوى ليست إلا شيئاً من بدهيات العقل الإسلامى).

كما أنه هو الذى أفتى بالسماح للمسلم بإيداع أمواله فى البنوك والحصول على الفائدة، وهو ما يراه كثيرون بمثابة إسهام تأسيسى فى وضع النمو الاقتصادى لمصر الحديثة، وهو الذى أفتى أيضاً بجواز التأمين على الحياة، وعلى الممتلكات.